هايف يقترح معاقبة من يساهم في تفكيك أسرته بالحبس أو الغرامة

محمد هايف

قدم النائب محمد هايف تقديمه اقتراحًا بقانون في شأن حماية كيان الأسرة، يعاقب بموجبه من أتى بسلوك من شأنه تفكيك كيان أسرته بالحبس أو الغرامة المالية. وجاءت مواد القانون على النحو التالي: «المادة الأولى»: كل عضو في أسرة زوجًا كان أو زوجة أو ابنًا أو ابنة أتى سلوكًا مخالفًا للنظام العام والآداب العامة من شأنه تفكيك كيان أسرته وتقويض أواصرها يعاقب بالحبس مدّة لا تجاوز عام وبغرامة لا تزيد عن 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

«المادة الثانية»: يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون «المادة الثالثة»: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وجاء في المذكرة الإيضاحية: دعت الشريعة الإسلامية الغرّاء إلى المحافظة على كيان الأسرة وحمايتها وصونها من التفكك لكونها اللّبنة الأساسية في تكوين المجتمع الإسلامي، ومنها ينطلق أعضاء المجتمع الفاعلون كلٌّ في مجاله وتخصصه. وانطلق الدستور الكويتي من هذه المبادئ الهامّة فقرّرت المادة السابعة أن التعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ثم قرّرت المادة الثامنة أن الدولة تصون دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

«الإصلاحيون» يجتمعون الخميس لمناقشة التعامل الدستوري مع حكم «دخول المجلس»

نواب يطالبون بالمصالحة والعفو الشامل

محمد المطير

عبدالله فهاد

نايف المرداس

علي الدقباسي

عبد الوهاب البابطين

- المطير: ندرس أفضل الحلول ولن نخذل وطننا الغالي ولا شعبنا الوفي
- المرداس: وجب علينا إنصافهم بإقرار قانون العفو العام كأولى خطوات تعاون السلطتين
- فهاد: بات العفو العام هو الخيار الذي سيحدد علاقتنا مع الحكومة
- هايف: تبقى قضية دخول المجلس سياسية ومعالجاتها السياسية لم تنته
- الدقباسي: ليس هناك أزمة إلا لها حل إن شاء الله تعالى بالحكمة والرحمة
- البابطين: ما زال الحق الدستوري قائم بإصدار قانون العفو العام وعدم إسقاط عضوية الزميلين المدانين

ربيع سكر

دعا عدد من النواب الى العفو الشامل وإجراء مصالحة وطنية سياسية بعد صدور حكم التمييز في قضية دخول المجلس بسجن عدد من النواب الحاليين والسابقين وبعض النشطاء في قضية دخول المجلس.

واشار نواب الى ان القضية لم تنته وسيواصلون مساعيهم لإتمام العفو الشامل والمصالحة من خلال التواصل مع القيادة السياسية واقرار تشريع توافقي بالعفو الشامل يصدره مجلس الامة بموافقة السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان دخوله حيّز التنفيذ.

ويعقد النواب الإصلاحيون اجتماعا بديوانية النائب محمد المطير يوم الخميس المقبل لمناقشة تداعيات حكم التمييز وسبل التعامل الدستوري واللائحي معه.

و أكد النائب محمد براك المطير أن الحكم على الأعضاء الحاليين والسابقين والشباب في قضية دخول المجلس يزيد العبء عليه ويضعه أمام تحمل الأمانة التاريخية بالذود عن مصالح الشعب وأمواله والتصدي لكل من يحاول العبث بمقدراته.

وقال المطير عبر حسابه في تويتر «لا زالت الفرحة ناقصة والغصة في القلب باقية، نسأل الله الفرج القريب لإخواننا المحكومين في قضية دخول المجلس». وأضاف «الحكم على العضويين الحاليين فرسي الرهان في محاربة الفساد والمفسدين د. وليد و د. جمعان وأعضاء سابقين وشباب صادقين لهم من المواقف ضد الفساد والمفسدين يشهد لهم القاصي والداني، يزيد العبء علينا ويضعنا أمام تحمل الأمانة التاريخية بالذود عن مصالح الشعب وأمواله والتصدي لكل من يحاول العبث بمقدراته».

وتابع «لن نخذل بإذن الله وطننا الغالي ولا شعبنا الوفي وسنظل على العهد باقون»، مؤكدا أنه يدرس خلال الأيام القليلة القادمة أفضل الحلول.

بدوره قال النائب علي الدقباسي: ليس هناك أزمة وليس لها حل ان شاء الله تعالى. بالحكمة والرحمة. وهذه مسؤوليتنا جميعا .وكان هذا رأيي ولايزال وسيبقى أن شاء الله تعالى أستنادا للتاريخ والتجارب التي عشناها وعاشها غيرنا. (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا)

من جانبه قال النائب عادل الدمخي: قضية دخول المجلس سببها قضية الإيداعات المليونية، ومن تصدى لها هم رموز الإصلاح في البلد، تحملوا مسؤولية النهي عن منكر الإفساد والرشوة، وهاهم يدفعون الثمن ليخرسوا لسان كل من اتهمهم بالباطل، ولا عزاء لكل شامت فما زادهم الحكم إلا رفعة وعز، وسيبقون مرفوعين الراس.

وقال النائب حمدان العازمي تعليقا على حكم قضية دخول المجلس: فك الله كربتهم وصبر ذويهم .. يكفيهم فخرا أنهم لم يتآمروا على البلد ولم يسرقوا دينار واحد ولم يكن بينهم راشياً ولا مرتشياً.

وقال النائب عبدالوهاب البابطين :لم تنتهي قضية دخول المجلساليوم بل إنها لم تبدأ بعد ولن يسدل الستار، فما زال الحق الدستوري و حق الأمه وفق نص الماده 75 قائم بإصدار قانون العفو العام بصياغته الجديده و عدم إسقاط عضوية الزملاء المدانين و مساءله سياسية لرئيس مجلس الوزراء و هذا سيتطلب مسانده شعبية و تكاتف الشرفاء

وتابع البابطين : ستعقد اجتماعات عديده في الأيام القادمه لبحث الخطوات القادمه و على الجميع ان يقوم بمسؤولياته و تحملها ايضا فالوضع سيء و المعادله مقلوبه، فكيف لعاقل ان يصدق ان يسجن شريف بتهمه مكافحه الفساد و يعز مرتشي و فاسد

واضاف البابطين : طريق الإصلاح ليس معبدا و يحتاج إلى توحيد الصفوف... توحيد الصفوف . في كل مرحلة هناك شامتين و شاتمين و لكل زمن رويبضه و اذا سكت أهل الحق توهم أهل الباطل انهم على حق.. و ما اكثر من تلبس الحق و هو ليس بأهله ... هم سماسره الازمات.. و تجار أنفسهم مقابل المال السياسي القذر فمن يدافع عن مرتشي و فاسد لا يمكن الا ان يكون على ديدنه و العياذ بالله

وقال النائب نايف المرداس : كنتم خير امة أخرجت للناس وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلما ظهر فساد الراشي والمرتشي وتصدى له الشرفاء من أبناء الكويت الأوفياء فيُحكم عليهم بالسجن ويُكرم الفاسد والمفسد لذا وجب علينا السعي لانصافهم من خلال إقرار قانون العفو العام وأن يكون أولى خطوات تعاون السلطتين

بدوره قال النائب عبدالله فهاد : تصدى الشرفاء لحالة الفساد المتجذر فحوكموا وأكرم الفاسد، وكنا نتأمل براءة مستحقة لتاريخهم الوطني ولما جاء في حكم أول درجة ورأي نيابة التمييز.

وتابع فهاد : واليوم أمامنا جميعا مسئولية التصدي لمنهج الفساد وألا تضيع تضحياتهم سدى وبات العفو العام هو الخيار الذي سيحدد علاقتنا مع الحكومة .

من جانبه قال محمد هايف : نبارك للشباب حكم البراءة ونقول لباقي الإخوة كما في الحديث واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك،وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر،وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا . سيجعل الله بعد عسر يسرا، وتبقى قضية المجلس سياسية ومعالجاتها السياسية لم تنتهي قضية دخول المجلس

عبدالله الرومي : تداولت وسائل التواصل الإجتماعي خبر لا أعلم مصدرة بإستقالة عدد من الأخوة أعضاء مجلس الأمة وقد ورد في هذا الخبر اسمي من ضمن الأعضاء المستقيلين احتجاجاً على حكم محكمة التمييز وما جاء في الخبر هو عار من الصحة وغير صحيح ولذلك وجب علي كل من يكتب في هذا الموضوع ان يتحرى الدقة وصحة الخبر

السماح بتوجيه النقد لجميع الشخصيات العامة باستثناء السب والقذف

اقتراح نيابي بجواز انتقاد رئيس مجلس الأمة ورئيس الوزراء

قاعة عبدالله السالم

تقدم النواب أحمد الفضل وخالد الشطي ود.عودة الرويعي وصلاح خورشيد ود.خليل عبد الله بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (210 مكررًا) للقانون (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء بهدف جواز انتقاد جميع الشخصيات العامة بمن فيهم رئيس وأعضاء مجلس الأمة ورئيس وأعضاء المجلس البلدي ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والوكلاء والوكلاء المساعدين أو أي شخصية ترتقي منصبًا قياديًا أو أي شخصية تكون محل الشهرة والمتابعة من العامة باستثناء حالات السب والقذف المباشر .

ونصت مواده على ما يلي:

(مادة أولى) :تضاف مادة جديدة برقم (210 مكررًا) إلى القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه نصهما كالآتي:

مادة رقم (210 مكررًا): « باستثناء حالات السب والقذف المباشر أو الاتهام والطعن بالذمة المالية والشرف دون إثبات أو دليل، يجوز انتقاد جميع الشخصيات العامة بما فيهم رئيس وأعضاء مجلس الأمة ورئيس وأعضاء المجلس البلدي ورئيس مجلس الوزراء والوكلاء والوكلاء المساعدين أو أي شخصية ترتقي منصبًا قياديًا أو أي شخصية تكون محل الشهرة والمتابعة من العامة سواء بالوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية ومسموعة ومقروءة) ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرهم من الشخصيات العامة، ولا يجوز للشخصية العامة مقاضاة منتقديه حتى وإن كان الانتقاد قاسيًا».

«مادة ثانية»: يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الإذاعية والقنوات التلفزيونية والصحف الورقية والإلكترونية ساحة لانتقاد الشخصيات العامة لأدائهم كل حسب منصبه، فيكون الانتقاد من عامة الشعب أو كتاب المقال أو الناشطين السياسيين أو المحللين الأخباريين أو المراقبين للأداء البرلماني لمجلس الأمة الكويتي أو أداء المجلس البلدي أو أداء مجلس الوزراء، فيكون الانتقاد محل قصور في أداء الشخصية العامة لعمله سواءً كانت لرئيس مجلس الأمة وأعضاء مجلس الأمة أو رئيس المجلس البلدي وأعضاء المجلس البلدي أو رئيس مجلس الوزراء والوزراء والوكلاء المساعدين، فإذا كان هذا الانتقاد لا يمس كرامة الشخص المنتقد أو ذمته المالية أو وضعه الاجتماعي ما لم يكون قد تعرض بالسباب المباشر لشخصه دون دليل أو سند.

فجاء في نص المادة الأولى من الاقتراح بقانون إضافة مادة جديدة برقم (210 مكررًا) للقانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه نصه التالي: « « باستثناء حالات السب والقذف المباشر أو الاتهام والطعن بالذمة المالية والشرف دون إثبات أو دليل، يجوز انتقاد جميع الشخصيات العامة بما فيهم رئيس وأعضاء مجلس الأمة ورئيس وأعضاء المجلس البلدي ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والوكلاء والوكلاء المساعدين أو أي شخصية ترتقي منصبًا قياديًا أو أي شخصية تكون محل الشهرة والمتابعة من العامة سواء بالوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية ومسموعة ومقروءة) ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرهم من الشخصيات العامة، ولا يجوز للشخصية العامة مقاضاة منتقديه حتى وإن كان الانتقاد قاسيًا». أما المادتان الثانية والثالثة من مقترح القانون فقد قضت كل منهما بأحكام تنفيذية، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم في أي قانون يُعارض أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

في جلسة مناقشة ميزانية المجلس

بيان أمانة «الأمة» حول ما أثاره أحد النواب

مبنى مجلس الامة

تعقيبًا على ما أثاره عضو مجلس الأمة النائب شعيب المويزري بجلسة 2018/06/25 بشأن ميزانية مجلس الأمة وملاحظات تقرير ديوان المحاسبة، ورغبة في إجلاء الحقائق كاملة ووضع النقاط على الحروف، واستهدافًا لتحقيق مبدأ الشفافية ومكاشفة الشعب الكويتي، وانطلاقًا من مبدأ رفض المغالطات والاتهامات المرسلة وغير الصحيحة.

تؤكد الأمانة العامة لمجلس الأمة بداية، إيمانها التام بحق النائب في توجيه النقد والملاحظات لأي مؤسسة حكومية وتفعيل دوره الرقابي على أداء تلك المؤسسات، إلا أنها تشدد في ذات الوقت على ضرورة أن يكون هذا النقد مبنيًا على حقائق ووقائع صحيحة، وليس مجرد مغالطات واتهامات مرسلة وفضفاضة.

وبناء على ما سبق تود الأمانة العامة للمجلس أن تفند بشكل مفصل بعض الملاحظات التي أثارها النائب شعيب المويزري خلال الجلسة المذكورة وهي كالتالي:

1 – يسجل لمجلس الأمة الانخفاض في مصروفاته الفعلية من 61 مليونًا إلى 41 مليون دينار، أي بنسبة 33% وذلك على الرغم من زيادة حجم الأمانة العامة واتساع نشاطها في السنوات الأخيرة.

2 – تقرير ديوان المحاسبة لهذا العام سجل ثماني «ملاحظات» فقط على مجلس الأمة، ومن الضروري هنا لفت الانتباه إلى أن الملاحظات المسجلة هي «ملاحظات إجرائية» وليست مالية إذ لم تكبد المال العام أي خسائر كما أنه ليس هناك أي ملاحظات مالية أو قانونية أو فنية على المناقصات الخاصة بالمجلس.

ويعتبر مجلس الأمة من أقل الجهات التي سجلت بحقها ملاحظات في تقرير ديوان المحاسبة، فإذا ما علمنا أن إجمالي الملاحظات التي سجلت على مختلف الجهات في الدولة قد وصلت إلى 2161 ملاحظة وكان نصيب المجلس منها مجرد 8 ملاحظات فقط «جميعها تتعلق بالجانب الإجرائي» فهذا يعني أن نسبة الملاحظات التي سجلت على المجلس لا تصل حتى إلى 0.36 % من إجمالي الملاحظات على الدولة.

3 – أثار النائب شعيب المويزري، حالة موظفة قيادية ادعى أن شهادتها لدرجة الماجستير مزورة وأنها تقاضت بدلًا غير مستحق مقابل تلك الشهادة، وهنا تشدد الأمانة العامة على أن كلام النائب هو محض ادعاء غير صحيح .

4 – ذكر النائب شعيب المويزري أن تكاليف المهمات الرسمية بلغت 650 ألف دينار، وأن تكاليف الشعبة البرلمانية بلغت مليونًا و200 ألف دينار.

وهنا تؤكد الأمانة العامة أن مبلغ الـ 650 ألفًا الخاص بالمهمات الرسمية للأعضاء «ومنها مهمتان خارجيتان للنائب المويزري نفسه، آخرها قبل يومين من الجلسة» هو مبلغ الاعتماد للسنة المالية للسنة المالية 2017/2018 في حين أن المصروف فعليًا هو 457 ألف دينار، أما بالنسبة لمبلغ المليون و200 ألف الخاص بالشعبة البرلمانية فهو مبلغ الاعتماد، لكن المصروف فعليًا هو 700 ألف دينار.

وعليه نبدي استغرابنا من سبب تركيز النائب على أرقام الاعتماد المالي، في حين تجاهل المصروف الفعلي وهو الرقم الحقيقي والمعني بالنقاش.

5 – أثار النائب وجود بند «إيجار وسائل نقل بري» بـ 428 ألف دينار، متهكمًا على اصطلاح «وسائل نقل بري»، وهنا نود التوضيح بأن استخدام اصطلاح «النقل البري» يرجع إلى وزارة المالية بناء على التعميم رقم 4 لسنة 2015 «دليل رموز وتصنيفات الميزانية».

ونؤكد أن الاعتماد لهذا البند كان 428 ألف دينار في حين أن المصروف هو 381 ألف دينار، وهو متعلق بتأجير السيارات التي يتمتع بها أعضاء المجلس بناء على طلبهم، ومنهم النائب شعيب المويزري، مع الاستدراك بأن هناك خمسة نواب فقط لا يتمتعون بميزة السيارة وهم رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم والنواب عبدالله الرومي ورياض العدساني وراكان النصف ومحمد المطير.

6 – ذكر النائب شعيب المويزري أن تكلفة ملابس حرس المجلس بلغت 150 ألف دينار مقسمة على 988 عسكريًا أي أن تكلفة الشخص الواحد 160 دينارا، وهو أمر غير صحيح، حيث مرة أخرى يخلط النائب بين الاعتماد المالي والمصروف الفعلي، فمبلغ المصروف الفعلي هو 105 آلاف دينار، وليس 150 ألف دينار، وهو مقسم على 300 عسكري لكل منهم 4 بدلات صيفية وشتوية، وبذلك تكون تكلفة البدلة الواحدة كاملة «من القبعة حتى الحذاء» أقل من 90 دينارًا، وهذا يعتبر أقل من تكلفة البدلة في المؤسسات العسكرية الأخرى.

7 – أشار النائب إلى أن ملابس معاوني الخدمات في ميزانية 2016/2017 بلغت قيمتها 48 ألف دينار وفي 2017/2018ارتفعت إلى ما قيمته 112 ألف دينار، وهنا نود التوضيح مرة أخرى وبشكل جلي أن مبلغ الـ 112 ألفًا هو مبلغ الاعتماد في حين أن المصروف الفعلي لملابس المعاونين بلغ فقط 4800 دينار .

8 – أما ما أثاره النائب بشأن سكرتير نائب تقدم لوظيفة مهندس اختصاص وتم استبعاده لعدم استيفاء الشروط، ومن ثم تم تعيينه مستشارًا براتب 3500 دينار، فهذا الادعاء غير صحيح.